



الجلسة العامة ٩٧

الأربعاء، ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد سونغ - سو (جمهورية كوريا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد شبكشي (المملكة العربية السعودية). الذي حدث في شمال أفغانستان ليلة ٢٥-٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

زلزال في أفغانستان

إن الزلزال الذي ضرب مقاطعة نهرين، في إقليم باغلان في شمال أفغانستان، جنوب مدينة قندز، خلف وراءه أثرا واسعا من الدمار وخسائر كبيرة في الأرواح بين السكان المحليين بالمدينة والقرى المجاورة. ووفقا لآخر التقارير المتلقاة من أفغانستان، تقدّر الخسائر في الأرواح حاليا بنحو ٢٠٠٠، مع العثور على حوالي ٦٠٠ جثة؛ بينما ورد في التقارير أن ٤٠٠٠ آخرين أصيبوا بجروح خطيرة. وتشير التقديرات أيضا إلى أن الزلزال ترك حوالي ٢٠٠٠٠ شخص بلا مأوى.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية):

قبل أن نتناول البنود المدرجة في جدول أعمالنا ظهر اليوم، أود أن أعرب عن أعمق مؤاساتنا لحكومة وشعب أفغانستان على ما نتج عن الزلزال الذي وقع مؤخرا من فقد مأساوي للأرواح وخسائر مادية كبيرة. وأود أيضا أن أعرب عن أملنا في أن يُظهر المجتمع الدولي تضامنه فيستجيب على الفور وبسخاء لأي طلب للمساعدة.

أعطي الكلمة الآن لممثل أفغانستان.

وأود أن أعرب عن تقديري للدول الأعضاء ومنظمات ووكالات الإغاثة الدولية التي استجابت على الفور بتقديم الإمدادات الطارئة إلى الضحايا. وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأكرر النداء الذي وجهته الإدارة المؤقتة لأفغانستان في وقت سابق لتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة لآلاف المدنيين الذين هم في أمس الحاجة إلى استعادة

السيد فرهادي (أفغانستان) (تكلم بالانكليزية):

بالنيابة عن الإدارة الانتقالية في أفغانستان، أود أن أعرب عن عميق امتناننا للأمين العام كوفي عنان على مناشدته الأخيرة لتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة لضحايا الزلزال المأساوي

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

السيد بريوتن (سلوفاكيا) (تكلم بالانكليزية):
يشرفني أن أعرض تقرير اللجنة الثالثة في إطار البند ١١٧ من
جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز
العنصري" الوارد في الوثيقة A/56/581.

وفي إطار هذا البند، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٨
من الجزء ثالثاً من تقريرها، باعتماد أربعة مشاريع قرارات.
وفي الفقرة ٢٩ من نفس التقرير، توصي اللجنة باعتماد
مشروع مقرر واحد.

وأود أن أسترعي انتباه الجمعية إلى عدد من
التصحیحات التي ينبغي إدخالها على التقرير.

في الفقرة ٨ (أ) من الجزء ثانياً من التقرير، فيما
يتعلق بالاستعاضة عن الفقرة السادسة من دياحة مشروع
القرار A/C.3/56/L.83/Rev.1، تحذف كلمة "نتائج"
الواردة في السطر الأول قبل عبارة "المؤتمر العالمي"، وتحذف
أيضاً عبارة "المعقود في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى
٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في ديربان، بجنوب أفريقيا".
ويصبح نص الفقرة كما يلي:

"وإذ ترحب بأن المؤتمر العالمي لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب
وما يتصل بذلك من تعصب حث الدول والمجتمع
الدولي على دعم أنشطة العقد الثالث لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري،"

وعليه، وفي الجزء ثالثاً من التقرير، يصبح نص الفقرة
السادسة من دياحة مشروع القرار الأول، الوارد في
الصفحة ٣٩ من النسخة العربية، كالتالي:

"وإذ ترحب بأن المؤتمر العالمي لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب
وما يتصل بذلك من تعصب حث الدول والمجتمع

عافيتهم. وأود أن أقترح على جميع الدول التي تعتزم مساعدة
أفغانستان في هذه الفترة المساوية أن تتصل بوزارة الداخلية
للإدارة المؤقتة لأفغانستان عن طريق مكتب بعثة الأمم
المتحدة في أفغانستان، الكائن بكابل.

البند ١٢٥ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة
(A/56/780/Add.4)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): في رسالة واردة
في الوثيقة A/56/780/Add.4، يبلغ الأمين العام رئيس الجمعية
العامة بأنه منذ صدور رسائله الواردة في الوثيقة A/56/780
والإضافات من ١ إلى ٣، سدد الرأس الأخصر المبالغ اللازمة
لخفض متأخراته إلى ما يقل عن المبلغ المحدد في المادة ٣٩ من
ميثاق الأمم المتحدة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً
على النحو الواجب بالمعلومات الواردة في الوثيقة
A/56/780/Add.4؟

تقرر ذلك.

البند ١١٧ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة (A/56/581)

تقرير اللجنة الخامسة (A/56/883)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تنظر الجمعية

الآن في تقرير اللجنة الثالثة عن البند ١١٧ من جدول
الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"
(A/56/581).

أرجو من مقرر اللجنة الثالثة، السيد جوراج
بريوتن، ممثل سلوفاكيا، أن يعرض تقرير اللجنة الثالثة.

وأود أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت على ما يلي:

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة“.

وأود أن أذكر الوفود كذلك بأنه، بموجب المقرر ٤٠١/٣٤ أيضا، تحدد تعليقات التصويت بعشر دقائق وتُدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ بالبت في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الثالثة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الأسلوب الذي اتبعته اللجنة الثالثة، ما لم يكن هناك إخطار مسبق بخلاف ذلك. وهذا يعني أنه حيثما أُجري تصويت مسجل، سنفعل نفس الشيء. وأمل أن نتمتع بدون تصويت التوصيات التي اعتمدت في اللجنة الثالثة بدون تصويت.

السيد كندي (الولايات المتحدة) (تكلم بالانكليزية): الولايات المتحدة ملتزمة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، سواء داخل الولايات المتحدة أو في شتى أنحاء العالم. وإن خبرتنا الوطنية توضح أن هذه معركة طويلة تتطلب التزاما قويا قاطعا. وإن التزامنا ينعكس في التقرير الوطني الشامل الذي قدمناه في العام الماضي في جنيف إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

ويندرج في إطار كفاحنا كمجتمع دولي الكفاح ضد معاداة السامية. هذه الظاهرة القبيحة أفضت إلى أشد عمليات إبادة الجنس البشري في عصرنا الحديث، إلا أننا

الدولي على دعم أنشطة العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري“.

وعودة إلى الجزء ثانيا من التقرير، وفي الفقرة ١٤ من قائمة نتائج التصويت على مشروع القرار A/C.3/56/L.84/Rev.1، المعنون ”التنفيذ والمتابعة الشاملان لنتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“، ينبغي إضافة اسم كوبا بين كمبوديا وكوت ديفوار حيث أنها صوتت لصالح مشروع القرار.

أخيرا، وفي الفقرة ١٩ من الجزء ثانيا من التقرير، وفي السرد الذي يتناول مشروع القرار A/C.1/56/L.85/Rev.1، المعنون ”تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“، ينبغي أن تضاف العبارة التالية بعد عبارة ”قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/56/L.85“:

”إلى جانب إسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والجمهورية التشيكية والدايمرك والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا واليونان“.

وأوصي بهذا التقرير للجمعية العامة للنظر فيه.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): إذا لم يقدم اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، فسأعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقرير اللجنة الثالثة المعروض على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وعليه، ستقتصر البيانات على تعليل التصويت.

شوارع ديربان بعض أسوأ نماذج الكره والتعصب التي شوهدت منذ عقود عديدة.

ولدى الولايات المتحدة مخاوف إضافية بشأن مشروع القرار هذا، وبالتحديد بشأن الفقرات التي تتطلب زيادة الإنفاق من أموال الميزانية العادية للأمم المتحدة، مما يشكل ضغطاً إضافياً كبيراً على اتفاق الميزانية الذي تم التوصل إليه في كانون الأول/ديسمبر الماضي لتحديد مستوى الميزانية العادية لفترة السنتين بمبلغ ٦٢٥,٢ بليون دولار - وهو مستوى يثار حوله الآن خلافات - في الوقت الذي تجتهد فيه لكي تقدم خدمات فعالة ومؤثرة إلى الدول الأعضاء. ويطلب مشروع القرار بتخصيص أموال إضافية لتشغيل وحدة لمكافحة التمييز في مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإنشاء هيئة مكونة من خمس شخصيات بارزة لرصد تنفيذ وثائق ديربان. ولأننا لا نوافق على إنشاء أي من الهيئتين، فما زلنا نعترض على موافقة اللجنة الثالثة على هاتين الآليتين ومشروع القرار هذا وعلى موافقة اللجنة الخامسة على تخصيص ٥٠٠.٠٠٠ دولار من ميزانية الأمم المتحدة العادية لتمويلها.

وانطلاقاً من الأسباب المذكورة آنفاً، لا تجدد الولايات المتحدة بدءاً من أن تصوت ضد اعتماد مشروع القرار الثاني. ولكن تأكدوا من أن الولايات المتحدة تظل ملتزمة بالأهداف التي عقد المؤتمر أساساً لتحقيقها، ألا وهي: مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وموقفنا ببساطة أنه في هذا الصراع لا بد أن يكون تركيزنا واضحاً وألا نسمح مرة أخرى لمؤتمر معني بالعنصرية أن يجسّد بعضاً من النواحي المتناقضة تماماً مع أهدافه ومقاصده الأساسية.

ونحن نطلب إدراج هذا البيان في المحاضر الرسمية للجمعية العامة.

ما زلنا نراها موجودة في أنحاء العالم. ولا بد للعالم المتحضر أن يكون على حذر من ذلك أو من أية أيديولوجية تحاول تشويه سمعة مجموعة معينة من الناس؛ أو تفضي إلى الكراهية والاستبعاد والعنف.

معروف أن الولايات المتحدة انسحبت من المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقود في ديربان، وأنها بالتالي لم تكن طرفاً في الاتفاق على اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان. إن المؤتمر، في رأينا، ركز بشكل غير مقبول وغير مناسب على حالة قائمة بذاتها لبلد محدد، الأمر الذي كان، ولا يزال، غير ذي صلة بموضوع المؤتمر تماماً.

وفي هذا الوقت بالذات، حيث من الأهمية بمكان بذل كل جهد من أجل خفض العنف في الشرق الأوسط وإعادة الأطراف المتصارعة إلى طاولة المفاوضات، ينبغي للمجتمع الدولي ألا يلقى باللوم غير المتناسب على أي من طرفي النزاع. والحق أننا قد أيدنا بقوة داخل اللجنة الخامسة تأجيل تمويل برنامج العمل لفترة قصيرة حتى نعطي الأطراف في المنطقة وقتاً لترتيب وقف لإطلاق النار وسيلاً للعودة إلى طاولة المفاوضات. واقترح وفدي أيضاً في اللجنة الخامسة طلب تقرير مبدئي من مكتب خدمات الرقابة الداخلية - وهو تقرير طُلب عندما اتخذت هذه الهيئة قرار الميزانية في كانون الأول/ديسمبر الماضي - حتى نكون أفضل اطلاعاً قبل اتخاذ قرار بتقديم ٥٠٠.٠٠٠ دولار إضافية إلى مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف.

وفي رأينا أن مؤتمر ديربان قد انحراف عن هدفه الأصلي المعلن، وهو وضع حلول إيجابية واستشرافية للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب. كما أننا متنبهون إلى أن المؤتمر رافقه في

يمكن تفسيرها على أنها ترحب بتنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية التي لم توافق عليها كندا في ديربان.

وفي بياننا في ديربان اختلفنا أيضا على الطريقة التي عولجت بها بعض قضايا الماضي وأسباب التمييز في وثائق المؤتمر الختامية. ونأسف على إدراج حاشية غير ملائمة عن نوع الجنس بدون اتفاق على ذلك في حقيقة الأمر. كما نأسف كندا على أننا لم تتمكن من الالتزام بالاتفاق الذي أقر في ديربان حول استخدام عبارة "السكان الأصليين" في القرارات المعنية بتدابير مكافحة العنصرية. وفي رأينا أن مشروع القرار هذا يركز على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ولذلك كان ينبغي أن نستخدم الصياغة المتفق عليها في ديربان، بما في ذلك الفقرة التفسيرية ٢٤.

وبعد، فنحن نرى أن الوثائق الختامية تتضمن لهجة مفيدة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفي هذا الصدد، يشجعنا على وجه الخصوص الاعتراف بالحالة التي يواجهها السكان الأصليون، وكذلك الاهتمام الذي توليه الوثائق الختامية لفكرة التمييز المتعدد ودور الشباب ووسائل الإعلام وشبكة الإنترنت والعولمة.

إن كندا ملتزمة بشدة وإخلاص بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وعلى كل أنواع التمييز القائمة على أساس العنصر أو اللون أو الأصل الوطني أو العرقي أو السلالة أو الديانة أو اللغة. وما زالت كندا ملتزمة تماما بمحاربة العنصرية وسوف تستخدم التدابير الإيجابية الواردة في وثائق ديربان الختامية، وكذلك كل مجموعة استراتيجيات مكافحة

السيد لافرين (كندا) (تكلم بالانكليزية): عندما عُرض هذا الموضوع على اللجنة الثالثة قدمت كندا تعليلا لتصويتها، وعندما عرض على اللجنة الخامسة قدمت كندا تعليلا لموقفها. ونحن نتناول هذه القضية للمرة الثالثة لأننا نرى أنها أمر ضروري. وسنضطر لأن نفعل ذلك في كل مرة تطالب فيها قرارات ومقررات للأمم المتحدة بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بأكملهما. وهذه بالتحديد هي الحالة التي نواجهها اليوم مع مشاريع القرارات في إطار البند ١١٧ من جدول الأعمال، ونطالب بتنفيذ نتيجة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

لقد ذهبت كندا إلى ديربان لمعالجة قضايا العنصرية الهامة مع المجتمع الدولي. وأصابتنا خيبة أمل شديدة. إذ ابتلي المؤتمر على نحو لا مبرر له بإشارات غير مقبولة عن الشرق الأوسط. ونأسف كندا على أن المؤتمر لم يركز على أهدافه النبيلة. ونأسف على تبديد الوقت والجهد اللذين كان ينبغي تكريسهما للعنصرية.

لقد اختارت كندا أن تبقى في المؤتمر حتى نهايته لكي تمارس تأثيرا إيجابيا على أعماله، ولكي تدين بشكل لا لبس فيه محاولات لإلغاء الصفة الشرعية لدولة إسرائيل وتشويه تاريخ ومعاناة الشعب اليهودي. ونود أن نكرر هنا اليوم مرة أخرى أن كندا تنأى بنفسها عن كل الإشارات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان المتعلقة بالشرق الأوسط بشكل مباشر أو غير مباشر.

وكما قلنا عند اختتام المؤتمر وخلال المفاوضات على مشروع القرار المعروض علينا، فإن أي عملية أو إعلان أو صياغة تُقدم بأي شكل لا يخدم السلام الذي يتم التفاوض عليه ويحقق الأمن والكرامة والاحترام لشعوب المنطقة ستكون غير مقبولة. كما أننا ننأى بأنفسنا عن أي صياغة

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا،
جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس،
بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، بوتسوانا،
البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو،
بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين،
كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار،
كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية،
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك،
جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،
السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فنلندا،
غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان،
جرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا،
أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية -
الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان،
الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاوس، لبنان،
الجمهورية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا،
مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة،
موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب،
موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا،
النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو،
الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا،
جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت
كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة
العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة،
سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري
لانكا، السودان، السويد، الجمهورية العربية
السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس،
تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة،

العنصرية التي وضعتها المنظمات متعددة الأطراف، في
جهودنا المستمرة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري
وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

ولكن، كما قلت من قبل، لا تزال لدى كندا
مخاوف جادة إزاء عملية ديربان ووثائقها الختامية أيضا.
ولهذا السبب ستمتنع كندا عن التصويت على مشروع القرار
الثاني المعروض علينا اليوم.

ونطلب إدراج هذا البيان في المحاضر الرسمية للجمعية
العامة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية

الآن في مشاريع القرارات الأربعة التي توصي بها اللجنة الثالثة
في الفقرة ٢٨ من تقريرها وفي مشروع المقرر الذي توصي
به اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٩ من نفس التقرير.

تقرير اللجنة الخامسة عن آثار مشروع القرار الثاني
على الميزانية البرنامجية وارد في الوثيقة A/56/883.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون "العقد
الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري"، كما صوّبه
المقرر شفويا.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون
تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد
مشروع القرار الأول، كما صوّبه المقرر شفويا؟

اعتمد مشروع القرار الأول، كما صوّب شفويا،
(القرار ٢٦٥/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار

الثاني معنون "التنفيذ والمتابعة الشاملان لنتائج المؤتمر العالمي
لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب
وما يتصل بذلك من تعصب".

طلب إجراء تصويت مسجل.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٥٦/٢٦٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟ اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كوبا، الذي يرغب في التكلم تعليلاً للتصويت على أحد القرارات التي اعتمدت من فورها.

السيد أموروس نونيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أدلي ببيان بعد التصويت على مشروع القرار الثاني، المعنون "التنفيذ والمتابعة الشاملان لنتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

أود في البداية، أن أعلن تأييدنا للبيان الذي أدلت به فنزويلا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ عقب اعتماد مشروع القرار في اللجنة الثالثة. ولا يسعنا إلا أن نغتنم هذه الفرصة لنعرب عن مدى أسفنا العميق على أنه قد أُجري تصويت على مشروع القرار بعد أن عملنا نحن إلى جانب وفود أخرى عديدة على ألا يحدث ذلك، وخصوصاً لأن وفدي، شأنه شأن العديد من الوفود الأخرى في مجموعة الـ ٧٧، بذل جهداً زائداً في محاولة التوصل إلى توافق في الآراء وطمأننة شواغل كل الوفود فيما يتعلق بمشروع القرار.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أستراليا، كندا.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٣٤ صوتاً مقابل ٢، وامتناع عضوين عن التصويت (القرار ٥٦/٢٦٦).

بعد ذلك أبلغ وفدا ماليزيا وسورينام الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عنوانه "تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٥٦/٢٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع عنوانه "التدابير التي يتعين اتخاذها ضد البرامج والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق والأيديولوجيات القومية المتطرفة التي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة".

أعتبر كذلك أن الجمعية توافق على الشروع فوراً في النظر في البند ٣٥ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٣٥ من جدول الأعمال (تابع)

دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة

مشروع القرار (A/56/L.75)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة الآن لممثل منغوليا ليعرض مشروع القرار A/56/L.75.

السيد إخنسيخان (منغوليا) (تكلم بالانكليزية):

يشرف وفدي أن يعرض مشروع القرار A/56/L.75، المعنون "المؤتمر الدولي الخامس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة المقرر عقده في أولانباتار في عام ٢٠٠٣"، وذلك بالنيابة عن الوفود المدرجة أسماؤها في تلك الوثيقة. ويسرني أن أعلن أنه منذ أن نشر مشروع القرار، أصبحت البلدان التالية من مقدميه: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإريتريا وإندونيسيا وأنغولا وأوكرانيا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجورجيا والرأس الأخضر والسنغال وغامبيا وغينيا وفرنزويلا وقيرغيزستان وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار والكونغو ومدغشقر والنرويج والنيجر ونيوزيلندا والهند واليابان.

في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٩٦/٥٦، المعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة". علماً بأن قيام ١١٨ دولة عضواً بتقديم ذلك القرار يُعد دليلاً حياً على دعم

ونود أن نوضح أن وفدي سيعمل في المستقبل - وأفترض أن العديد من الوفود الأخرى ستعمل أيضاً - لضمان أن يتمخض القرار عن نفس الالتزام الذي أبداه المجتمع الدولي فيما يتعلق بالمؤتمرات والاجتماعات الدولية الأخرى للأمم المتحدة. وقد كان مؤتمر ديربان معلماً بارزاً على طريق التزام المجتمع الدولي بمكافحة العنصرية، ذلك الالتزام الذي ينبغي أن تؤكد من جديد بكل ما أمكن من قوة في المستقبل.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١١٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): كما هو مبين في حاشية الوثيقة A/56/L.75، فإنه لكي تستطيع الجمعية العامة النظر في مشروع القرار هذا، فإنه من الضروري إعادة النظر في البند ٣٥ من جدول الأعمال، "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعادة النظر في البند ٣٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): لعل الأعضاء يذكرون أن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة الثالثة، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أن تنظر في البند ٣٥ من جدول الأعمال مباشرة في جلسة عامة. ولكي تبت الجمعية العامة بسرعة بشأن مشروع القرار A/56/L.75، هل لي أن

الدعم الممكن وأن تتعاون بفعالية مع أنشطة الإعداد للمؤتمر
أولاً نباتار.

وبالنيابة عن جميع المقدمين، أعرب عن أملتي في أن
تعتمد الجمعية مشروع القرار بدون تصويت.

السيد أديتشي (بنن) (تكلم بالفرنسية): من دواعي
سروري البالغ أن أتكلم باسم وفد بنن بعد عرض منغوليا
مشروع القرار A/56/L.75 المعنون "المؤتمر الدولي الخامس
للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، الذي سيعقد في
أولاً نباتار عام ٢٠٠٣".

وباسم حكومتي، أود أن أهنئ منغوليا على السرعة
التي تم بها تحديد أيام ١٨ و ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه موعداً
لانعقاد المؤتمر الدولي الخامس للديمقراطيات الجديدة أو
المستعادة، أي بعد ثلاث سنوات من انعقاد مؤتمر كوتونو.
كما أود أن أهنئ منغوليا على موافقتها على استضافة هذا
المؤتمر.

وكون المؤتمر الدولي الخامس للديمقراطيات الجديدة
أو المستعادة سيعقد في أولاً نباتار، منغوليا، لدليل على أن
مبادئ الديمقراطية ومثلها يجري تعزيزها وتوطيدها في شتى
أنحاء القارة. ولهذا، أود أن أعتنم الفرصة لكي أدعو المجتمع
الدولي والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تقديم
الدعم لعقد هذا المؤتمر الهام بشكل فعال.

فضلاً عن ذلك، وحيث أن مشروع القرار الحالي
إجرائي بطبيعته أساساً، فإنني على اقتناع بأن الجمعية
ستعتمده بالإجماع.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): نشرع الآن في
النظر في مشروع القرار A/56/L.75.

المجتمع الدولي لجهود الحكومات الرامية إلى تعزيز وتوطيد
الديمقراطية في بلدانها وعلى الصعيد العالمي.

وفي ذلك القرار، رحبت الجمعية العامة، في جملة
أمر، بقرار حكومة منغوليا استضافة المؤتمر الدولي الخامس
للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة في عام ٢٠٠٣. وأود أن
أعتنم هذه الفرصة لأعرب مرة أخرى لجميع الدول الأعضاء
عن تقدير حكومتي لدعمها القيم فيما يتعلق باستضافة ذلك
المؤتمر الهام وذو المكانة الرفيعة في منغوليا.

ومنغوليا لها أعظم الشرف باستضافة المؤتمر. وإن
عَرَضنا لاستضافته مقترن بإيمان قوي بالإمكانية الإبداعية
الهائلة للمشاركة الشعبية، والحكم الرشيد والأحكام
الديمقراطية. ومن شأن تبادل الآراء والتجارب في عمليات
التحول الديمقراطي أن يكون مفيداً لجميع من يرغبون في
تطوير أو توطيد عملية التحول نحو الديمقراطية في بلدانهم
وعلى الصعيد العالمي، ونحن ملتزمون بأن نفعل ذلك.

وغني عن البيان أنه في سبيل إنجاح المؤتمر، ينبغي أن
يبدأ الإعداد التنظيمي والموضوعي بدون تأخير. وينبغي
للمنظمين والمشاركين على السواء أن يعملوا معاً على نحو
وثيق لضمان التوصل إلى نتيجة ناجحة. ولذا فإنه بغية
السماح للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات
الحكومية الدولية وغير الحكومية بأن تبدأ إعدادها في وقت
مناسب، يُقترح أن تحدد الجمعية العامة موعد المؤتمر.

وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القرار، كما هو
الشأن في حالات مماثلة سابقة، يدعو الأمين العام، والدول
الأعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات ذات الصلة في
منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية
والمنظمات غير الحكومية والآلية الحكومية الدولية لمتابعة
المؤتمر الدولي الرابع، المعقود في كوتونو، إلى أن تقدم كل

خلال فترة الاستئناف هذه، من ٤ إلى ١٩ آذار/مارس، عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات رسمية وعددا كبيرا من الاجتماعات غير الرسمية. وقد أقرت اللجنة الخامسة التوصيات التالية فيما يتعلق بالبنود المختلفة المتعلقة بالميزانية.

فيما يتعلق بالبند ١٢١ من جدول الأعمال المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/56/743/Add.1. وفي الفقرتين ١٠ و ١١ من التقرير، توصي اللجنة الجمعية باعتماد مشروع قرارين ومقرر واحد. وقد اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار الأول، المعنون "تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف"؛ ومشروع القرار الثاني، المعنون "النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية"؛ ومشروع المقرر، المعنون "إجراء اتخذ بشأن بنود معينة".

فيما يتعلق بالبند ١٢٢ من جدول الأعمال، المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١"، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/56/653/Add.1. وفي الفقرة ١٢ من التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد أربعة مشاريع قرارات. وقد اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار الأول، المعنون "تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا"؛ ومشروع القرار الثاني، المعنون "مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل"؛ ومشروع القرار الثالث، المعنون "دراسة شاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية"؛ ومشروع القرار الرابع، المعنون "معايير تحديد درجات السفر بالطائرة".

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/56/L.75، المعنون "المؤتمر الدولي الخامس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، الذي سيعقد في أولانباتار عام ٢٠٠٣".

وأود أن أبلغ الأعضاء بأنه منذ تقديم مشروع القرار، أصبحت البلدان التالية أسماؤها مشاركا في تقديم مشروع القرار A/56/L.75: أندورا، بنما، بوركينافاسو، سورينام، غيانا، كوستاريكا، كولومبيا، مالي، الولايات المتحدة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تعتمد مشروع القرار A/56/L.75؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٦٩/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٣٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة عن بنود جدول الأعمال ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٥ وعن البند ١٣٠ مع البندين ١٣١ و ١٣٢، وعن البنود ١٣١ و ١٣٢ و ١٥٨.

أرجو من مقرر اللجنة الخامسة، السيد سانتياغو وينز، ممثل أوروغواي، أن يعرض تقارير اللجنة الخامسة ببيان واحد.

السيد وينز (أوروغواي)، مقرر اللجنة الخامسة (تكلم بالإسبانية): يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة التقارير التي أعدتها اللجنة الخامسة خلال الجزء الأول من الدورة المستأنفة السادسة والخمسين للجمعية العامة.

الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،" والبند ١٣٢ من جدول الأعمال، المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/56/881، باعتماد مشروع قرار معنون "متابعة التحقيق في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت.

وفي الفقرة ٦ من التقرير الوارد في الوثيقة A/56/730/Add.1، في إطار البند ١٣١ من جدول الأعمال، وكذلك في الفقرة ٦ من التقرير الوارد في الوثيقة A/56/731/Add.1، في إطار البند ١٣٢ من جدول الأعمال، الذي يتعامل مع تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومع تمويل المحكمة الدولية لرواندا، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" ومشروع قرار معنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/

كذلك في إطار البند ١٢٢ من جدول الأعمال، المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١"، توصي اللجنة الخامسة الجمعية، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/56/735/Add.1، باعتماد مشروع قرار يحمل الجزء ألف منه العنوان "الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١"، والذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفي إطار البند ١٢٣، المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٢٠ من التقرير الوارد في الوثيقة A/56/736/Add.1، باعتماد خمسة مشاريع قرارات: مشروع القرار الأول، المعنون، "التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن"؛ ومشروع القرار الثاني، المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣"؛ ومشروع القرار الثالث، المعنون، "توافر الوثائق باللغات الست في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت"؛ ومشروع القرار الرابع، المعنون، "استعراض الأنشطة الإعلامية في الأمم المتحدة"؛ ومشروع القرار الخامس، المعنون، "وثائق اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومنشوراتها". وهذه القرارات جميعها اعتمدها اللجنة بدون تصويت.

وفي إطار البند ١٢٥ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمات الأمم المتحدة"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من التقرير الوارد في الوثيقة A/56/728/Add.1، باعتماد مشروع قرار حول هذا البند، اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفي إطار البند ١٣٠ من جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية"، والبند ١٣١ من جدول الأعمال، المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات

قبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنبت فيها بنفس الطريقة التي اتبعتها اللجنة الخامسة، ما لم يُبلغ بخلاف ذلك. ولذلك أأمل أن تتمكن من أن نعتد، بدون تصويت، التوصيات التي اعتمدت في اللجنة الخامسة بدون تصويت.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال (تابع)

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

تقرير اللجنة الخامسة (A/56/653/Add.1)

و (A/56/735/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تتناول الجمعية أولاً تقرير اللجنة الخامسة الوارد في الوثيقة A/56/653/Add.1. تبت الجمعية في مشاريع القرارات الأربعة التي أوصت اللجنة الخامسة باعتمادها في الفقرة ١٢ من ذلك التقرير.

مشروع القرار الأول معنون "تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا". وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٥٦/٢٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "نظام المعلومات الإدارية المتكامل". اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٦/٢٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "دراسة شاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية". وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الثالث بدون

ديسمبر ١٩٩٤". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرارين بدون تصويت.

وفي إطار البند ١٥٨ من جدول الأعمال، المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من التقرير الوارد في الوثيقة A/56/713/Add.1، باعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند، اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ما لم يُطرح

اقترح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر أن لا تناقش تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وبالتالي

ستقتصر البيانات على تعليل التصويت.

مواقف الوفود تجاه توصيات اللجنة الخامسة سبق توضيحها في اللجنة وهي مسجلة في المحاضر الرسمية ذات الصلة. وأود أن أذكر الوفود بأن الجمعية العامة قررت، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، على أن

"تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ما لم يكن تصويت الوفد في الجمعية مختلفاً عن تصويته في اللجنة".

وأود أن أذكر الوفود أيضاً بأنه، وفقاً للمقرر ٤٠١/٣٤ أيضاً، تقتصر تعليقات التصويت على عشر دقائق.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن". اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٧٤/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني، معنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣"، وقد اعتمده اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٥٤/٥٦ دال).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "توافر الوثائق باللغات الست في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت". اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٢٧٥/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "استعراض الأنشطة الإعلامية في الأمم المتحدة". اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٢٧٦/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "وثائق اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومنشوراتها". اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٢٧٢/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "معايير تحديد درجات السفر بالطائرة". وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٢٧٣/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تنتقل الجمعية الآن الى تقرير اللجنة الخامسة الوارد في الوثيقة A/56/735/Add.1.

تبت الجمعية في مشروع القرار الذي توصي اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من التقرير، المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١". وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٠/٥٦ باء).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٢٢ من جدول الأعمال.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال (تابع)

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

تقرير اللجنة الخامسة (A/56/736/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الخمسة التي أوصت اللجنة الخامسة باعتمادها في الفقرة ٢٠ من تقريرها.

إن التدابير التي نُفذت على عجل خلال ثلاثة أشهر في عملية ميزنة مدتها سنتان، بدون موافقة الجمعية العامة وضد الرغبات العامة لعضوية المنظمة، أسفرت عن تخفيض في خدمات المؤتمرات يجعل من المستحيل لعدد من الهيئات أن تكمل برامج عملها، ويتسبب في الإرجاء غير المتوقع للاجتماعات وعقد الاجتماعات بدون الحد الأدنى من المستلزمات مثل التجهيزات السمعية، والترجمة الشفوية والتكييف أو في مبان خارج المقر. وحالت كذلك دون اعتماد قرارات تتوافق مع الجدول الزمني للمؤتمرات وتسببت في إلغاء عدة اجتماعات لمجموعة الـ ٧٧ والصين - التي أعيق عملها، وقُيد بالفعل.

وقدمت مجموعة الـ ٧٧ والصين مشروع قرار للجنة الخامسة بشأن هذا الموضوع بسبب عدم الاستجابة الكافية لطلباتها المتكررة لاستعادة الخدمات الموقوفة، خاصة خدمات المؤتمرات للجان والهيئات الأخرى والمجموعات الإقليمية والدعم في مجال الإنترنت للبعثات. وتولي مجموعة الـ ٧٧ والصين أهمية خاصة لمشروع القرار الذي اعتمد للتو بوصفه القرار ٢٥٤/٥٦ دال، فيما يتعلق بالتخفيضات المتوقعة في عدد من الخدمات الضرورية للدول الأعضاء وتنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٥٣/٥٦ و ٢٥٤/٥٦ و ٢٤٢/٥٦. ويجدون الأمل أن تنفذ الأمانة العامة القرار بصورة شاملة وبدون تأخير.

القرار الذي اعتمد بعد عملية مكثفة من المناقشات، يلاحظ مع القلق تنفيذ تدابير التخفيض وأثرها على الخدمات المقدمة للدول الأعضاء. ويطلب من الأمين العام تنفيذ القرارات المتعلقة بالميزانية وبخدمات المؤتمرات بطريقة تمكن من تفادي الآثار السلبية على الدول الأعضاء. ومن الأمور ذات الأهمية الخاصة الفقرات التي تدعو إلى توفير خدمات المؤتمرات الكافية للأجهزة واللجان والمجموعات الإقليمية عملاً بالقرارات المتعلقة بنمط المؤتمرات وللتقليل من الأثر

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٢٧٧/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة كوبا، التي ترغب في التكلم توضيحاً للموقف بشأن أحد مشاريع القرارات التي اعتمدت للتو.

السيدة سيلوت (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): لقد أعربت مجموعة الـ ٧٧ والصين عن قلقها فيما يتعلق بتنفيذ التدابير التي أعلنها الأمين العام في مذكرته الشفوية المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ونشرة المعلومات ST/IC/2002/13، - التدابير التي تنتهك إلى حد كبير قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والمتعلقة بالجدول الزمني للمؤتمرات، ولأن لها أثراً أساسياً على الدول الأعضاء، وعلى أداء المجموعات الإقليمية، وتحديدًا على أداء مجموعة الـ ٧٧ والصين، وعلى أداء المنظمة نفسها.

لقد رفضت الجمعية العامة في القرارات ذات الصلة تخفيض الخدمات التي تؤثر مباشرة على الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية، وتحديدًا خدمات المؤتمرات وأداء الإدارات الفنية، بما في ذلك إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات. ومجموعة الـ ٧٧ والصين يساورها القلق أيضا إزاء الأثر السلبي لبلوغ بعض المستويات التعسفية في تخفيض الميزانية على أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها التي كلفتها بها الدول الأعضاء.

وترى مجموعة الـ ٧٧ والصين أيضا أن هذه التدابير تتجاهل أهمية وشرعية التدابير والممارسات الحالية التي تقضي بتوفير خدمات المؤتمرات. والخدمات الأخرى المشمولة في مذكرة الأمين العام للدول الأعضاء وللجمعية العامة ولجانها الرئيسية وللمجموعات الإقليمية. فهذه الخدمات ضرورية لفعالية ونجاح عمل هذه المجموعات والهيئات وأساسية لعمل المنظمة بأسرها.

لذلك، تأمل مجموعة الـ ٧٧ والصين أن تجد الأمانة العامة سبباً آخرى لتنفيذ تخفيضات الميزانية بحيث لا يكون ذلك على حساب الدول الأعضاء أو قرارات الجمعية العامة. ونعرف أن هذا يمكن تحقيقه في إطار إجراءات الميزانية وأن التدابير التي تؤثر على عمل اللجان الرئيسية، والهيئات الأخرى والمجموعات الإقليمية، بما في ذلك مجموعة الـ ٧٧ والصين، يمكن إبطالها بأسرع وقت ممكن، الأمر الذي لا غنى عنه لكفاءة أداء الأمم المتحدة ونجاح عملها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٢٣ من جدول الأعمال.

البند ١٢٥ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفاقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/56/728/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبتّ الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٣/٥٦ بء).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٢٥ من جدول الأعمال.

السبلي لأي تغييرات في الممارسة القائمة والمتبعة فيما يتعلق بتقديم وتوافر خدمات المؤتمرات. والقرار، علاوة على ذلك، من شأنه أن يعيد فوراً خدمات الإنترنت إلى البعثات الدائمة، مستخدماً المبلغ الذي يقارب ٧٥٠ ٠٠٠ دولار المفرج عنه نتيجة للوقف الاستثنائي للمكافآت الشرفية التي تدفع لأعضاء لجنة القانون الدولي، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ابتداء من ٦ نيسان/أبريل.

ذلك ليس الحل المثالي بالنسبة لمجموعة الـ ٧٧ والصين، ولكنه كان الطريقة الوحيدة الممكنة على الأقل لإعادة خدمات الإنترنت لأن الأمانة العامة لم تقدم مقترحات مقبولة لحل تلك المسألة في إطار الميزانية. وتأمل مجموعة الـ ٧٧ والصين أن تتيح مقترحات الأمانة العامة التي تقدمها إلى الجمعية العامة في أيار/مايو المقبل التنفيذ الشامل لأحكام القرار المتعلقة بنمط المؤتمرات في إطار الموارد التي تمت الموافقة عليها لميزانية السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وأن يتسنى إعادة خدمات المؤتمرات إلى اللجان والهيئات الأخرى والمجموعات الإقليمية، وخاصة مجموعة الـ ٧٧ والصين.

في القرار الذي اعتمده للتو تقرر الجمعية العامة كذلك، في سياق أول تقرير عن أداء الميزانية يقدم في الدورة السابعة والخمسين، أن ينصبّ اهتمام خاص على إعادة الخدمات الضرورية إلى الدول الأعضاء.

وإذا ما استمرت الحالة والمناخ غير الملائم اللذان أحدثتهما في المنظمة تنفيذ هذه التدابير، فإن مجموعة الـ ٧٧ والصين ستحرم من تقديم إسهام إيجابي لعمليات التحضير لمؤتمرات القمة المقبلة واجتماعات الأمم المتحدة الأخرى. وذلك لن يكون مقبولاً في ضوء الطابع الدولي والمتعدد الأطراف للمنظمة والحقوق المتساوية لجميع الدول الأعضاء.

البند ١٣١ من جدول الأعمال (تابع)
تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي
ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
تقرير اللجنة الخامسة (A/56/730/Add.1)
الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية
العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة
باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون
تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو
حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٧/٥٦ باء).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون
الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في
البند ١٣١ من جدول الأعمال.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال (تابع)
تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا
والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة
الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في
أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تقرير اللجنة الخامسة (A/56/731/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية
العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة
باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. لقد اعتمدت اللجنة
الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن
الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

البنود ١٣٠ (تابع)، و ١٣١ و ١٣٢ من جدول الأعمال
تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة
الداخلية
تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي
ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا
والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة
الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في
أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تقرير اللجنة الخامسة (A/56/881)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية
العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة
باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. مشروع القرار معنون
”متابعة التحقيق في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب
بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الدولية
لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة“.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون
تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو
حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٧٨/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون
الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البنود
١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ من جدول الأعمال.

تتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف". لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٧٩/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية". لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٨٠/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تتناول الآن مشروع المقرر المعنون "إجراء أُنخذ بشأن بنود معينة". لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٢١ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠.

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٨/٥٦ باء).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٣٢ من جدول الأعمال.

البند ١٥٨ من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تقرير اللجنة الخامسة (A/56/713/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٥٢/٥٦ باء).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا المرحلة الحالية من نظرنا في البند ١٥٨ من جدول الأعمال.

البند ١٢١ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/56/734/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية في مشروع القرارين اللذين أوصت اللجنة الخامسة باعتمادهما في الفقرة ١٠ من تقريرها وفي مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ١١ من نفس التقرير.